دفاع عن الحديث :

بين الرواية والدراية

بقلم : صلاح الدين مقبول أحمد

"علم الحديث " يسمى " علم الرواية " والأخبار والآثار . وعلم الفقه وأصوله يسمى " علم الدراية " . (١)

" الرواية " و " الدراية " قرينتان لا تختلف إحداهما عن الأخرى . إن تحررت الدراية عن الرواية تكون عارية عن الدليل ، لأن أصل الأصول هما : الكتاب والسنة . أما الإجماع والقياس فمردودان إليهما .

وعلى هذا كان السلف الصالح - رحمهم ا لله تعالى - . ولكن لما نشأ التقليد المذهبي ، وزاد التعصب الأعمى سلّم الناس لأقوال أئمتهم المتبوعين و فتاواهم أيضا مثل الأدلة القاطعة .

جعل الأصوليون الكتاب والسنة هما الأصل الأصيل عند تدوينهم لأصول الفقه والدراية ، ولكى حفاظا على فتاوى المذهب وأقواله وضعوا أصولا لاحتوائها ، فقد تم وضع أصول الفقه والدراية ، ولكن بقيت فيها تغرات كثيرة ،تتحمل أصول الإسلام الأصلية : " الكتاب والسنة " نتائجها الخطيرة حتى الآن .

وقد أشار الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولى ا لله الدهلوى فى كتابه " حجة ا لله البالغة " إشارة بالغة إلى بعض هذه الأصول ، ومنها :

- الخاص مبين فلا يلحقه البيان .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد أعلى التهانوي (١ / ٣٧ ـ ٣٨) ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ ـ ١٩٩٨ م .

ـ العام قطعى كالخاص .

ـ لا يجب العمل بحديث غير الفقيه من الصحابة . (١)

افتعال الخلاف بين الرواية والدراية :

معلوم أن صريح العقول لا يخالف صحيح المنقول ، ولكن بعض المتأخرين من الأصوليين افتعلوا الخلاف بين الرواية والدراية ، وأوجدوا التعارض بين أصول الإسلام .

وأهم نواحى هذا الخلاف تنحصر فى النقاط التالية :

ـ إيجاد التعارض بين القرآن والسنة .

ـ إيجاد التعارض بين السنة والسنة .

ـ إيجاد التعارض بين السنة والقياس .

وإليكم بعض الأمثلة عن هذه النقاط ، وبا لله التوفيق :

إيجاد التعارض بين القرآن والسنة :

أوجدوا التعارض بين القرآن والسنة بإسم الدراية والتفقه ، ثم ردوا السنة بأنها زائدة على القرآن ، ويترك العمل بالسنة .

وقد قعّدوا القواعد و أصّلوا الأصول لرد السنة بهذا الأسلوب .

وإليكم بعض الأمثلة :

(١) ـ قال أبو على نظام الدين الشاشى (ـ٣٤٤ هـ) :

" وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة ، فإن قابله خبر الواحد أو القياس ، فإن أمكنه الجمع بينهما بدون التغيير فى حكم الخاص يعمل بهما ، و إلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله ... (ثم ذكر الأمثلة إلى أن قال) :

" وكذلك قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] خاص في وجود النكاح من المرأة ، فلا يترك العمل به بما روى عن النبى

(١) سيأتي شئ من التفصيل عن هذه الأصول والقواعد ، إن شاء الله تعالى .

صلى ا لله عليه وسلم :

" أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل (١) ... " (٢)

(٢) ـ وقال الشاشى :

" أما العام فنوعان :

ـ عام خص عنه البعض " .

ـ وعام لم يخص عنه شئ ، فهو بمنزلة الخاص فى حق لزوم العمل به لا محالة . (ثم ذكر عدة أمثلة إلى أن قال :)

" وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ...﴾ [النساء :٢٣] يقتضى بعمومه حرمة نكاح المرضعة . وقد جاء فى الخبر :

" لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملاجة والإملاجتان " (٣) فلم يمكن التوفيق بينهما ، فيترك الخبر " . (٤)

(٣) ـــ وقال الشاشى :

" ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب ا لله تعالى إذ أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز .

(ثم ذكر عدة أمثلة ، وقال) :

" وكذلك قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ [البقرة : ٤٣] مطلقا فى مسمى الركوع ، فلا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ، (٥) ولكن يعمل بالخبر على وجه

---

(١) صحيح ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه عن عائشة (صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٠٩)

(٢) أصول الشاشي (١٧ ـ ٢٠) دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢ هـ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم الفضل وعائشة والزبير ـ رضي ا لله عنهم ـ وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير رقم ٧٢٤٠ ـ ٧٢٤١)

(٤) أصول الشاشي (٢٠ ـ ٢٦)

(٥) حديث التعيدل والطمأنينة متفق عليه .

لا يتغير به حكم الكتاب ، فيكون مطلق الركوع فرضا ، والتعديل واجب بحكم الخبر ." (١)

مناقشة هذه الأصول :

من خلال دراسة هذه الأصول والقواعد وصلنا إلى أن هناك ثلاث مقدمات (٢) :

إحداها : ان القرآن لم يوجب ما أوجبته السنة .

الثانية : إيجاب السنة له نسخ القرآن .

الثالثة : أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز .

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وتعيين التكبير للدخول فى الصلوة والتسليم للخروج منها . ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث فى موضع واحد أصلا ، بل إما أن تكون كلها كاذبة أو بعضها ... فإن لم يكن القرآن قد دل على الشئ ودلت عليه السنة لم يكن وجوبه ناسخا للقرآن وإن كان زائدا عليه ، ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم و دفع في صدورها وأعجازها . وقال القائل : هذه زيادة على ما فى كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها ، وهذا بعينه هو الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع وحذر منه كما فى السنن من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أوتيت القرآن ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد » (٣)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب

(١) أصول الشاشي (٣٢ ـ ٣٣)

(٢) راجع " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن قيم الجوزية (٢١٩ ـ ٢٣٣)

(٣) صحيح رواه أحمد وأبو داود عن معديكرب رضي الله عنه (صحيح الجامع الصغير رقم ٢٦٤٣)

ا لله وسنتى ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض " (١) فلا يجوز التفريق بين ما جمع ا لله بينهما ويرد أحدهما بالآخر ، بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ، ولا الذين أصلوا هذا الأصيل ، بل قد نقضوه فى أكثر من ثلاثمائة موضع منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه

أحدهما : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى ا لله عليه وسلم : تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديما لها على كتاب ا لله ، بل امتثال لما أمر ا لله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال ا لله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع ا لله ﴾ . [النساء : ٨٠]

وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب ا لله ، فلا يقبل حديث " تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها " ، ولا حديث " التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب " ، ولا حديث " خيار الشرط " ، ولا أحاديث " الشفعة " ، ولا حديث

(١) صحيح رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي ا لله عنه (صحيح الجامع رقم ٢٩٣٧)

" الرهن فى الحضر" مع أنه زائد على ما فى القرآن ، ولا حديث " ميراث الجدة " ، ولا حديث " تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها " ، ولا حديث " منع الحائض من الصوم والصلاة " ، ولا حديث " وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان " ، ولا أحاديث " إحداد المتوفى عنها زوجها ، مع زيادتها على ما فى القرآن من العدة "

فهلا قلتم : إنها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة ، وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه ؟

وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف ؟ وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم فى الصداق " أن يكون أقله عشرة دراهم " بخبر لا يصلح البتة وهو زيادة محضة على القرآن ؟ ... ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج وأكل لحوم الإبل ، وقلتم : ذلك زيادة على القرآن ، لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ، ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب لوضوء من القهقهة ، وخبر ضعيف فى إيجابه من القيء ، ولم يكن إذ ذاك زائدا على ما فى القرآن إذ هو قول متبوعكم ، فمن العجب إذا قال من قلدتموه قولا زائدا على ما في القرآن قبلتموه وقلتم : ما قاله إلا بدليل ، وسهل عليكم مخالفة ظاهرالقرآن حينئذ ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا زائدا على ما فى القرآن قلتم : هذا زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فلم تأخذوا به ، واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن ، فهان خلافه إذا وافق قول من قلدتموه ، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة ، وما يرد منها ، فإما أن تقبلوها كلها ، وإن زادت على القرآن ، و إما أن تردوها كلها إذا كانت زائدة على القرآن .

وأما التحكم فى قبول ما شئتم منها ورد ما شئتم منها ، فما لم يأذن به الله ولا رسوله ، ونحن نشهد الله شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه أنا لا نرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة صحيحة أبدا إلا بسنة صحيحة مثلها نعلم أنها ناسخة لها .

تخصيص القرآن بالسنة جائز :

إن تخصيص القرآن بالسنة جائز كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ [النساء : ٢٤] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وعموم قوله تعالى : ﴿ يوصكم الله فى أولادكم ﴾ [النساء : ١١] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع فى ثمر ولا كثر (١) " ونظائر ذلك كثيرة ، فإذا جاز التخصيص ـ وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ ، وهو نقصان من معناه ـ فلأن تجوز الزيادة التى لا تتضمن رفع شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الأولى والأخرى .

تخصيص القرآن بالقياس :

من عجائب الأصول : أنكم تجوزون الزيادة على القرآن بالقياس الذى أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان : أحدهما أنه باطل مناف للدين ، والثانى أنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة ، فهو فى المرتبة الأخيرة ، ولا تختلفون فى جواز إثبات حكم زائد على القرآن به ، فهلا قلتم : إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس .

فإن قيل : دل القرآن على صحة القياس واعتباره وإثبات الأحكام به ، فما خرجنا عن موجب القرآن ، ولا زدنا على ما فى القرآن إلا بما دلنا عليه القرآن.

قيل : فهلا قلتم مثل هذا سواء فى السنة الزائدة على القرآن ، وكان قولكم ذلك فى السنة أسعد وأصلح من القياس الذى هو محل آراء المجتهدين وعرضة للخطأ ، بخلاف قول من ضمنت لنا العصمة فى أقواله ، وفرض الله علينا اتباعه وطاعته .

فإن قيل : القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص ، وأنه أريد إثبات الحكم فى المذكور فى نظيره ، وليس ذلك زائدا على القرآن ، بل تفسير له وتبيين.

---

(١) قوله : " ولاكثر " هو بالفتح أو بفتحتين جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو شئ أبيض وسط النخلة يؤكل ، وقيل : الكثر الطعام أول ما يؤكل ـ وهو حديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ (صحيح الجامع الصغير رقم ٧٥٤٥)

قيل : فهلا قلتم إن السنة بيان لمراد الله من القرآن ، تفصيلا لما أجمله ، وتبيينا لما سكت عنه ، وتفسيرا لما أبهمه ، فإن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان والبر والتقوى ، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم ، وأباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به والمنهي عنه، والذى أحل لنا هو الذى حرم علينا .

خلاصة الكلام :

" إن الله سبحانه ولى النبى صلى الله عليه وسلم منصب التشريع عنه ابتداء ، كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه ، بل كلامه كله بيان عن الله ، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه ، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه فى القرآن (١) ، ولم يقل أحد منهم قط فى حديث واحد أبدا : إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر. " (١)

إيجاد التعارض بين السنة والسنة :

من أساليب رد الأحاديث ضرب بعضها ببعض بإيجاد التعارض بينها ، ثم رفض أحدهما بدليل مخالفة أحدهما الآخر ، أو بترجيح أحدهما على الآخر .

وإليكم قاعدة لرد الحديث الصحيح بإيجاد التعارض بين الحديثين :

(١) ـــــ قال أبو علي الشاشي :

" قلنا : شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ، وأن لا يكون مخالفا للظاهر ...

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة ...

ثم قال :

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .... ﴾ (الحشر : ٧)

(٢) راجع : " إعلام الموقعين " (٢ / ٢١٩ ـ ٢٣٦)

" مثال العرض على الخبر المشهور : رواية " القضاء بشاهد ويمين " ـــ فإنه خرج مخالفا لقوله ـ عليه السلام ـ " البينة على المدعى واليمين على من أنكر".(١)

تخريج الحديث :

عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال :

" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " رواه مسلم (رقم ١٧١٢- واللفظ له) ، وأبو داود (رقم ٣٦٠٨) وابن ماجه (رقم ٢٣٧٠) ، والنسائى فى الكبرى وغيرهم عن ابن عباس .

أقوال العلماء فى هذا الحديث :

* قال الإمام الخطابى :

" القضاء بيمين وشاهد خاص فى الأموال دون غيرها ، لأن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل ، والفعل لا عموم له ، فوجب صرفه إلى أمر خاص ، قال : ولما قال الراوى هو فى الأموال كان مقصورا عليها " .

وقال أيضا:

(وقضى باليمن مع الشاهد) " وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه " لأنه فى اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة بينة ، وكل واحدة منها غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكاهما انتهى . (٢)

* وقال الإمام النووى :

" يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به ، قال أبو بكر الصديق وعلى

---

(١) أصول الشاشي (ص ٢٨١)

(٢) راجع " عون المعبود " (١٠ / ٣١ ـ ٣٢)

وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى ا لله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذا المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبد ا لله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى ا لله عنهم .

قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس .

قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان ، وا لله أعلم بالصواب ". (١)

* وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى :

" واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذارا عن أحاديث الباب ، وللقائلين به أجوبة شافية كافية ، فعليك بالمطولات ". (٢)

* وقال الإمام ابن قيم الجوزية :

" وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولوتركت السنن بمثلها لوجدالسبيل إلى عامة الأحاديث الصحيحية الثابتة بمثل هذه الخيالات " . (٣)

فالحديثان صحيحان ، ولا يخالف أحدهما الآخر ، وقائلهما واحد ، وكلاهما معمول به ، أما إيجاد التعارض بينهما بأعذار شتى فهو خلاف اتباع النبى صلى ا لله عليه وسلم . فنسأل ا لله السلامة !

الأحاديث المتعارضة وكيفيته التعامل معها :

إذا وجد الحديثان يتعارضان فى الظاهر ، يتعامل معهما على النحو التالى :

أولا : الجمع بينهما إن أمكن من غير تعسف .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ٤)

(٢) عون المعبود (١٠ / ٣٢)

(٣) شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (١٠ / ٣٤ مع العون)

ثانيا : إن عرف المتقدم من المتأخر فهو الناسخ والمنسوخ .

ثالثا : إن لم يعرف التأريخ ، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح يتعين المصير إليه .

رابعا : وإن لم يمكن الترجيح يتوقف عن العمل بأحد الحديثين .

فصار ما ظاهر التعارض على هذا الترتيب :

* الجمع إن أمكن
* فاعتبار الناسخ والمنسوخ
* فالترجيح
* ثم التوقف (١)

وقد علم أن حديث " البينة على المدعى... " وحديث " القضاء باليمين مع الشاهد " لا يخالف أحدهما الآخر ، والجمع بينهما ممكن فيتعين المصير إليه ، والعمل بهما معا أولى وأفضل من أهمال أحدهما بدعوى المخالفة أو الترجيح .

خلاصة الكلام : أنه لا يجوز تعطيل أحد الحديثين وإبطاله ، بل يتعين إعماله واعتباره ، ولا تضرب أحاديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعضها ببعض . وهذه القاعدة أولى من القاعدة التى تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين ، وا لله الموفق . (٢)

إيجاد التعارض بين السنة والقياس :

إن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح ، فإن خالف أحدهما الآخر فلا بد من فساد أحدهما . والحديث إذا ثبت فهو أصل بنفسه لا يحتاج فى ثبوته إلى شئ آخر ، لأن السنة مع الكتاب هما الأصل والإجماع والقياس مردودا ن إليهما .

وإليكم قاعدة لرد الحديث الصحيح بالقياس ، والعياذ با لله !

---

(١) نزهة النظر (٨٠ ــ ٨٣)

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٧)

* قال الشاشي - وهو يبين أقسام الرواة - :

" ثم الراوى فى الأصول قسمان "

- معروف بالعلم والإجتهاد: كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأمثالهم - رضى الله عنهم - . فإذا صحت عندك روايتهم عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس ...

ولهذا روى محمد - رحمه الله - حديث الأعرابى الذى كان فى عينه سوء فى مسألة " القهقهة " وترك القياس ...

- والقسم الثانى من الرواة : هم المعروفون بالحفظ والعدالة ، دون الاجتهاد والفتوى : كأبى هريرة وأنس بن مالك .

فإذا صحت رواية مثلهما عندك فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء فى لزوم العمل به . وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى ...

وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبى هريرة فى مسألة " المصراة " بالقياس ، وباعتبار اختلاف أحوال الرواة " . (١)

مناقشة هذه القاعدة :

*** حديث " المصراة " :**

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر " . (٢)

و " المصراة " : " التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع ولم يحلب أياما " .

---

(١) أصول الشاشي (٢٧٥ ـ ٢٧٦)

(٢) البخاري (٤ / ٣٦١ رقم ٢١٤٨)

* عدم إنفراد أبى هريرة برواية هذا الأصل :

لم ينفرد أبو هريرة براوية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، و أخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم . (١)

وروى البخارى عقب حديث أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : " من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ... " (٢)

* حديث " المصراة " على وفق القياس :

قال أنصار الحديث : كل ما ذكرتموه خطأ ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه ، كما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل منها على أصله وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذى أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح . (٣)

* موقف الحنفية من هذا الحديث والرد عليه :

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى :

فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى " الوضوء بنبيذ التمر " ومن " القهقهة فى الصلاة " وغير ذلك .

---

(١) فتح الباري ٤ / ٣٦٥)

(٢) البخاري (٤ / ٣٦١ رقم ٢١٤٩)

(٣) إعلام الموقعين (ص ١٥) وسيأتي بيان موافقته للقياس بشئ من التفصيل إن شاء الله .

وأظن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة ، فلولا أن خبر هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك .

وقال ابن السمعانى فى " الاصطلام " : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم له ـ يعنى المتقدم فى كتاب ا لعلم وفى أول البيوع أيضا ـ وفيه قوله " إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا " الحديث . (١)

* ومنهم من قال : هو خبر لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به .

وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ (٢)

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه ا لله ـ :

" وعلى تقدير التنزيل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه :

أحدها : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل .

---

(١) فتح الباري (٤ / ٢٦٣ ـ ٣٦٥)

(٢) المصدر المذكور (٤ / ٣٦٦)

والجواب منع الحصر ، فإن الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا و لا قيمة . وأيضا فضمان المثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة.

ثانيها : أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس .

والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ، ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع الخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كا للبن وهو مكيل كاللبن ومقتات ، فاشتركا فى كون كل واحد مهما مطعوما مقتاتا مكيلا ، واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج .

ثالثها : أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة ، وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه .

والجواب : أن يقال : إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب و إلا فلا يمتنع وهنا كذلك .

رابعها : أنه خالف الأصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته .

والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مما ثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد

على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها .

خامسها : أنه يلزم من الأخذية الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها .

والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه .

سادسا : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع .

والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقابلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض .

سابعها : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والأعيان لا تضمن باليدل إلا مع فواتها كالمغصوب .

والجواب : أن اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تميزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد .

ثامنها : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية .

والجواب : أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فإذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله و تارة بفعله ، فإذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس و مقتضى العدل ... " (١)

(١) فتح الباري (٤ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ، وإعلام الموقعين (٢ / ١٥ ـ ١٦)

الحكمة فى رد التمر باللبن :

" و أيضا فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصم بينهما ، ففصل الشارع الحكيم - صلاة ا لله وسلامه عليه وعلى آله - النزاع وقدره بحد لايتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة ، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن ، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم ، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل، فكلاهما مطعوم مقتات مكيل ، وأيضا فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج ، بخلاف الحنطة والشعير والأرز ، فالتمر أقرب الأجناس التى كانوا يقتاتون بها إلى اللبن .

فإن قيل : فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان ، سواء كان قوتا لهم أو لم يكن .

قيل : هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد ، فمن الناس من يوجب ذلك ، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعا من قوتهم ، و نظير هذا تعيينه صلى ا لله عليه وسلم الأصناف الخمسة فى زكاة الفطر وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع ، وهذا أرجع وأقرب إلى قواعد الشرع ، وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلا أو الأرز أو الدخن إلى التمر ، وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه ، وبا لله التوفيق " . (١)

وما هى بأول قارورة كسرت :

ليس هذا بأول حديث ردوه بالقياس ، بل هناك طائفة كبيرة من الأحاديث ردوها ادعاء بأنها خلاف الأصول . (٢)

والحق أنها ليست خلاف الأصول ، بل خلاف قياس الأصول ، لأن الأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل ، والآخران مردودان إليهما . فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ (٣)

---

(١) إعلام الموقعين (١٦ ـ ١٧)

(٢) المصدر المذكور (٢٤١ ـ ٢٤٥)

(٣) فتح الباري (١٤ / ٣٦٦)

وكيف يقال : إن الأصل يخالف الفرع ؟ !

نقد أصول الدراية الإصطلاحية :

انتقد كثير من العلماء ـ قديما وحديثا ـ أصول هذه الدراية القياسية التى تخالف أصول الكتاب والسنة ، وأثبتوا بالأدلة والبراهين أن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح ، وبينوا أن السنة الصحيحة لا تخالف الأصول ، لأنها مع الكتاب أصل الأصول ، أما الإجماع والقياس فمردودان إليهما ، فكيف يخالف الأصل نفسه بنفسه ؟

وهناك فرق بين الأصول ، وقياس الأصول الذى يخالف أصول الكتاب والسنة ، وحينئذ يجب على المسلم اتباع ما فى السنة وترك ما يخالفه ، عملا بقوله تعالى :

﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوا ... ﴾ [الحشر : ٧]

وقد أجاد العلماء الثقات فى نقد أصول الدراية التى توجد التعارض بين القرآن والسنة ، وبين السنة والسنة ، وبين السنة والقياس ، وأخص بالذكر منهم أربعة في أزمنة مختلفة وعصور شتى وهم :

١ ــــ * الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ـ ٢٧٦ هـ) :

ألف هذا الإمام كتابه النفيس " تأويل مختلف الحديث " ، دافع فيه عن السنة دفاعا عجيبا ، و رد على شبهات الفرق الضالة ، وكشف عن زيفها وعوارها . فجزاه الله خيرا .

٢ ــــ * الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) :

وقد خص هذا الإمام كتابه القيم " إعلام الموقعين عن رب العالمين " (أربعة أجزاء) بالدفاع عن السنة ، وبيان فساد أصول الدراية القياسية التى تعارض أصول الكتاب والسنة بالتفصيل ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا .

٣ ــــ * الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولى الله الدهلوى (ـ ١١٧٦هـ) :

دافع الإمام الدهلوى عن السنة في عديد من كتبه ، وبين ظروف نشأه هذه الأصول المخرجة على كتب المذاهب الفقهية ، المخالفة للكتاب والسنة ، وردها عليها ردا بالغا فى كتابه النفيس " حجة الله البالغة " فقال :

كثير مما نسب لأبي حنيفة هو تخريج على مذهبه :

" ومنها : أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا يفرق بين القول المخرج ، وبين ما هو قول في الحقيقة ، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوى كذا ، ولا يميز بين قولهم : قال أبو حنيفة : كذا ، وبين قولهم جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر ، ومثله مسألة اشترط البعد من الماء ميلا في التيمم ، وأمثالها ـ أن ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهبا في الحقيقة .

وبعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناء مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لأذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله أعلم ، وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مهدناه في هذا الباب . "

الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي أكثره مخرج :

" ومنها : أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم : وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ، ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر والوجوب البتة : وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه .

مثال على المسائل المخرجة :

مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان ، وخرجوه من صنيع الأوائل في

قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود " حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية ، فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة : ٦].

ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا ، وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور :٢] . وقوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ﴾ [المائدة : ٣٨] الآية . وقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجا غيرة ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وما لحقه من البيان بعد ذلك ، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم ، وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص ، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : ﴿ فأقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ، حيث لم يجعلوه مخصصا ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت العيون العشر " الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أواق صدقة " ، حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ، ثم ورد عليهم قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم ، فتكلفوا فى الجواب ، وكذلك أصلوا : أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ [النساء : ٢٥] الآية .

ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم : " فى الإبل السائمة زكاة " فتكلفوا في الجواب ، وأصلوا : أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأى ، وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث " المصراة " ثم ورد عليهم حديث القهقهه وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيا ، فتكلفوا في الجواب ، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة . "

اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس عند بعضهم :

" ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسألة : لا يجب العمل بحديث من اشتهر

بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى كحديث المصراة أن هذا مذهب عيسى بن ابان ، واختاره كثير من المتأخيرين .

وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس ، قالوا : لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس . ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة فى الصائم إذا أكل وشرب ناسيا ، وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه ا لله : لولا الرواية لقلت بالقياس . ويرشدك أيضا اختلافهم في كثير من التخريجات أخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض . " (١)

٤ ـــ *العلامة الشيخ محمد إسماعيل السلفى (أمير جمعيته أهل الحديث بباكستان سابقا ـ ١٣٨٧هـ)

وقف الشيخ محمد إسماعيل السلفى حياته للدفاع عن السنة ، وكتب فى اللغة الأردية كتابات قيمة نقلت إلى العربية أيضا ، وقد كشف فيها عن زيف هذه الأصول بالأدلة والبراهين . ومن كتبه " حركة الإنطلاق الفكرى وجهود الشاه ولى ا لله " ، و" موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوى " ، وتقدمته على كتاب " حسن البيان فيما في سيرة النعمان " للعلامة محمد عبد العزيز الرحيم آبادى (ـ ١٣٣٨هـ) أكبر شاهد على ذلك .

خلاصة البحث :

لقد توصلنا بعد هذا الاستعراض السريع لأصول الرواية والدراية إلى ما يلى:

* لا يوجد هناك أى تناقض بين الرواية الصحيحة والدراية السليمة لأن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح أبدا .

* إيجاد التعارض بين الرواية والدراية هو من صنيع المتأخرين من الفقهاء والأصوليين . وقد وضعوا أصولا ردوا بها طائفة كبيرة من السنن ، وصارت هذه الأصول فيما بعد ، سببا لتقليل هيبة السنة فى قلوب الناس .

* كان من أمر السلف أنهم كانوا يقبلون كل ما جاء عن النبى صلى ا لله عليه وسلم بأسانيد صحيحة ، من غير أن يعرضوه على الكتاب أو السنن الأخرى عملا بقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه ما نتهوا ...﴾ [الحشر : ٧]

(١) حجة ا لله البالغة (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨)

* تكون السنة عرضة للقياس المتمثل في أصول الدراية ، إذا تبعت هذه الأصول فى نقد السنن والأحاديث .

* كلام النبوة له صفة متميزة : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وهو دليل فى نفسه وبينة مستقلة بذاته : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل اككتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من ا لله يتلو صحفا مطهرة ﴾ [البينة : ١-٢]

وعلى كلام النبوة توزن الأقوال والأعمال ، لا كلام النبوة يوزن على قياس القياسين وحيل المتحايلين .

* * *

قد انتهى ما أردت إيراده فى هذا المثال . فإن أصبت فمن ا لله وله الحمد والشكر ، وإن أخطأت فمن الشيطان ، ونعوذ با لله منه !

والحمد لله أولا وآخرا ، صلى ا لله على نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

●●●

معذرة إلى القراء الكرام

نعتذر إلى القراء الكرام عن وجود بعض أخطاء مطبعية بقيت عن التصحيح في الحلقة الأولى من مقال الدكتور / رضاء ا لله المباركفوري " بئس ما فعل ..... أخو العشيرة " في العدد الماضي من المجلة ، فالرجاء التكرم بتصحيح هذه الأغلاط حسب الجدول المذكور تحته ، وا لله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٤٢	٩، ١١	الصارفة	الصارمة	٤٥	٢١	يداه	يديه
٤٣	٩	ضدا الحقائق	ضد الحقائق	٤٦	٣	عن	ممن
٤٣	١٦	الموضاعات	الموضوعات	٤٧	٦	الدينا	الدنيا
٤٤	٢	كثر	كشر	"	٨	أسامي	أساسي
"	٢٢	وكذا	كذا	"	٢١	ينم	وينم
٤٥	٧	مخل	مخلا	٤٩	٢٠	اللقلب	اللقب
"	١٥	غير	الغير	٥٠	١	كل بها	بها كل
"	٢١	الشنية	المشينة	"	٢	المسائل	المسألة
				"	٢١	الملحد	المجلة